تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية

أ.د خالد سعد زغلول حلمي
عميد كليه الحقوق جامعه السادات الاسبق

تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية

مقدمه:

حرصت منظمة التجارة العالمية علي وضع نظاما لتسوية المنازعات يعد عنصراً مركزياً في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة المتعدد الأطراف ، ويهدف نظام تسوية المنازعات إلى الحفاظ على حقوق والتزامات الدول الأعضاء المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة ويوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام ، والتوصيات والقرارات التي يصدرها جهاز تسوية المنازعات لا تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا تنقص منها .

وقد جاء نظام تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية متميزاً وأكثر وضوحاً عنه في الجات ، حيث تم تقوية أواصر هذا النظام وتحديد معالمه تفصيلاً ، ووضعت طريقة عمل واضحة ومحددة له ، فبعد أن كان النظام يقوم على مادتين فقط وهما المادة الثانية والعشرون والثالثة والعشرون في اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ أصبحت هناك اتفاقية قائمة بذاتها ومعنونة ب"مذكرة التفاهم الخاصة بنظام فض المنازعات" ذات قواعد نافذة على جميع الدول الأعضاء وتشمل ٢٧ مادة وثلاثة ملاحق .

وهذا التطور كان أكثر طموحا ، حيث أدي إلي ضرورة إرساء قواعد ثابتة ومفصلة لنظام فض المنازعات يفسح المجال أمام إصدار أحكام محايدة ونافذة rule oriented system .

وسوف نتناول دراسة هذا البحث في خمس مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول: مبادئ تسوية المنازعات.

المبحث الثاني: جهاز تسوية المنازعات ووظائفه.

المبحث الثالث: مراحل تسوية المنازعات.

المبحث الرابع: الإجراءات العقابية التبادلية .

المبحث الخامس: تقييم نظام تسوية المنازعات في ظل أحكام تنظم التجارة العالمية.

المبحث الأول

مبادئ تسوية المنازعات

لقد تضمنت مذكرة التفاهم المبادئ الأساسية لتسوية المنازعات وكذلك القواعد الواجبة التطبيق في حالة وجود أي نزاع، ويعد ذلك إطاراً أخلاقياً لقواعد تسوية المنازعات التجارية الدولية ، كما وردت في مذكرة التفاهم [١] .

وقد جاءت المادة (٣) من مذكرة التفاهم وحددت مبادئ تسوية المنازعات على النحو التالي :

١- التزام الأعضاء بمبادئ تسوية المنازعات المطبقة حتى تاريخه بموجب المادتين ٢٢، ٢٣ من اتفاقية جات ١٩٤٧ وبالقواعد والإجراءات الموسعة فيه .

٢- إن نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة المتعدد الأطراف ، ويعترف الأعضاء أن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها

---

[١] ورد هذا المفهوم في الوثيقة الختامية ، ملحق رقم ٢ في التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ،

Under Standing of Rules and procedure Goberning settlement of disputes.

انظر سمير محمد عبد العزيز ، التجارة العالمية وجات ١٩٩٤ ، مركز الإسكندرية للكتاب ، ١٩٩٦ ، ص ٨١ .

المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة ويوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام ، والتوصيات والقرارات التي يصدرها الجهاز لا تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا تنقص منها .

٣- التسوية الفورية للحالات التي يرى فيها أحد الأعضاء أن إجراءا صادراً عن عضو آخر يضر بالمصالح العائدة له بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب الاتفاقات المشمولة هي إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق حسن سير عمل منظمة التجارة العالمية وللإبقاء على توازن سليم بين حقوق الأعضاء والتزاماتها .

٤- تهدف توصيات وقرارات الجهاز إلى تحقيق تسوية مرضية لأي أمر يعرض عليه عملاً بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا التفاهم وفي الاتفاقات المشمولة.

٥- يجب أن تتوافر جميع حلول المسائل التي تطرح رسمياً استناداً إلى الأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة ، بما فيها قرارات التحكيم ، مع تلك الاتفاقات وينبغي ألا تلغى أو تعطل المصالح العائدة لأي عضو بموجب تلك الاتفاقات أو تعيق بلوغ أي هدف من أهداف تلك الاتفاقات .

٦- يجب إخطار الجهاز والمجلس واللجان ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور تطرح رسمياً استناداً إلى أحكام التشاور وتسوية المنازعات ، ولأي عضو أن يثير أية نقطة تتصل بها في هذه المجالس واللجان .

٧- يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمه في جدوى المقاضاة وفق هذه الإجراءات وهدف آلية تسوية المنازعات هو ضمان التوصل إلى حل ايجابي للنزاع.

٨- وفي حالات مخالفة الالتزامات التي جاءت في اتفاق مشمول ، تعتبر المخالفة مبدئياً حالة إلغاء أو تفضيل ، ويعني هذا أن هنالك عادة افتراضاً بأن أي خرق للقواعد يؤدي إلى آثار سلبية على الأعضاء الآخرين الأطراف في ذلك الاتفاق المشمول ، وفي هذه الحالات يقع على العضو الذي رفعت الشكوى ضده أن يرد التهمه .

٩- لا تخل أحكام هذا التفاهم بحقوق الأعضاء في التماس تفسير رسمي لأحكام اتفاق مشمول ما من خلال قرار وبموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية أو اتفاق مشمول هو في ذاته اتفاق تجاري جماعي عديد الأطراف.

١٠- من المفهوم أن طلب التوفيق أو استخدام إجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه الحقوق ولا يجوز اعتباره كذلك وأنه يجب على جميع الأعضاء ، في حالة نشوب نزاع ، أن تمارس هذه الإجراءات بنية حسنة وبهدف حل النزاع ، ومن المفهوم أيضاً أنه لا يجوز الربط بين الشكاوى والشكاوى المضادة المتعلقة بأمور مختلفة .

١١- لا يطبق هذا التفاهم إلا فيما يخص الطلبات الجديدة لإجراء مشاورات بموجب الأحكام الخاصة بالمشاورات في الاتفاقات المشمولة التي تقدم عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أو بعده ، إما النزاعات التي قدمت طلبات المشاورات بشأنها بموجب اتفاقية جات ١٩٤٧ أو بموجب أي اتفاق آخر سابق للاتفاقات المشمولة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية فيستمر العمل بشأنها بالقواعد والإجراءات ذات الصلة الخاصة

بتسوية المنازعات التي كانت نافذة مباشرة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

ويلاحظ من خلال هذه المبادئ أن الدول النامية تتمتع بمرونة في استخدام فض المنازعات ، ومن أهم مظاهرها [١] :

أ - إذا تقدم عضو بشكوى فله اختيار تطبيق أحكام قرار الأطراف المتعاقدة في ١٥ ابريل ١٩٦٦م الذي تخوله التمتع بالمساعي الحميدة للمدير العام وإجراء هيئة تحكيم بمهلة زمنية أقصر كبديل جزئي لاتفاقية منظمة التجارة العالمية (م١٢/٣) .

ب - أن يولى الأعضاء خلال المشاورات أهمية خاصة للمشكلات والمصالح الخاصة للبلدان النامية الأعضاء (م ١٠/٤) .

جـ- إذا كانت إحدى الدول النامية العضو في نزاع مع دولة متقدمة عضو أن تطلب في تشكيل هيئة التحكيم عضواً على الأقل من دول نامية عضو (م ١٠/٨) .

---

[١] انظر في ذلك د. سيد أحمد محمود ، آليات تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية ، مجلة حقوق الكويت ، السنة الثانية والعشرون ، العدد الثاني ، يونيو ١٩٩٨ ، ص ٢٩٢ .

المبحث الثاني

جهاز تسوية المنازعات ووظائفه [١]

يعد جهاز تسوية المنازعات بمثابة إدارة للتفاهم بين الدول الأعضاء في حالة نشوب أي نزاع فيما بينهم، وقد نصت المادة الثانية من مذكرة التفاهم على إنشاء هذا الجهاز وتحديد وظائفه وذلك على النحو التالي:

١- ينشأ جهاز تسوية المنازعات بموجب هذا التفاهم ، ليدير القواعد والإجراءات ، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة ، ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول ، لذلك يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم ، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة ، وفيما يخص المنازعات الناشئة استناداً إلى اتفاق هو اتفاق تجاري عديد الأطراف ، فإن كلمة "عضو" كما ترد فيه تشير فقط إلى تلك الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية التجارية عديدة الأطراف ، وعندما يدير الجهاز أحكام تسوية المنازعات لاتفاق تجاري عديد الأطراف ، فإنه لا يحق إلا للأعضاء الأطراف في ذلك الاتفاق المشاركة في القرارات أو الإجراءات التي يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات.

٢- يقوم جهاز تسوية المنازعات بإعلام المجالس واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقات المشمولة المعنية.

---

(1) Boyarski, Jason R; Fishman, Renee M; Josephbery, Kara; Linn, Jane; Et al, WTO grants damages to artists on music licensing, intellectnal property & Technology Law journal [JOPR] vol : 14 iss : 1 date, Jan 2002, p.30.

٣- يجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا التفاهم.

٤- يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء ، في الحالات التي تقتضي أحكام وإجراءات هذا التفاهم اتخاذ قرار فيها .

المبحث الثالث
مراحل تسوية المنازعات

لقد تم إرساء أسس لفض المنازعات من خلال وضع جدول زمني محدد ومراحل مختلفة يتم خلالها النظر في أي نزاع بين الأطراف المتنازعة، وهذا ما تم استحداثه في اتفاق أورجواي[١] .

---

[١] جدير بالذكر أن تسوية المنازعات بين الدول في مجال التجارة الدولية قبل اتفاق أورجواي كان يستغرق وقتاً طويلاً ، حيث كان دور المدير العام للجات في حل هذه المنازعات محدودا نظراً لمحدودية صلاحياتها لأنه كان مقتصراً على التشاور بين الدولتين طرفي النزاع قبل تكوين هيئة لحل الخلاف ، كما أن طلب تكوين هذه الهيئة لحل النزاع بين الدولتين يستلزم موافقة أعضاء الجات بالإجماع ، لذلك كان بوسع المدعى عليه منع أو عرقلة تكوين الهيئة ، كما كان تشكيل الهيئة يستغرق وقتاً طويلاً – قد يصل إلى ثمانية أشهر – بسبب خلافات الطرفين على عضو الهيئة وصلاحياتها ، علاوة على أن حل النزاع يستغرق أيضاً سنوات ، فضلاً عن غياب الهيئة القضائية التي تشرف على تنفيذ الأحكام وأن الأخيرة كانت غير ملزمة بالقدر الكافي للأعضاء، ولذلك فإن الوضع قبل جولة أورجواي كان يتيح للدول الكبرى الحق في ممارسة ما يحلو لها من ضغوط على الدول الأخرى ، كما تملي سياسات تجارية معينة ، ربما لا تخدم مصالح هذه الدول بهدف تحقيقها لمصالح الدول الكبرى ، ويعزى ذلك إلى غياب نظام قانوني فعال لتسوية المنازعات ، يضع الضوابط ويرسي القواعد اللازمة لاتخاذ الإجراءات العقابية بأسلوب سليم يكفل مصالح جميع الأطراف، أنظر في ذلك :

- د. نبيل حشاد ، الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي والعربي ، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٦٣.

وهناك عدد من المراحل يجب أن تتبع لتسوية المنازعات، تتمثل فيما يلي:

اولا: مرحلة التشاورات والمصالحة .

ثانيا : مرحلة المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة .

ثالثا : إنشاء فرق التحكيم .

رابعا : اختصاص فريق التحكيم والإجراءات المتبعة .

اولا: مرحلة التشاورات والمصالحة

- تناولت المادة الرابعة من اتفاقية التفاهم الخطوات التفصيلية لمرحلة التشاور والمصالحة من أجل فض المنازعات وهي : تقدم الدولة المتضررة طلباً لعقد مشاورات ثنائية مع الطرف المدعى عليه، الذي يلتزم بالرد على ذلك الطلب في خلال عشرة أيام ، وتبدأ إجراءات المشاورة والمصالحة في خلال شهر من تقديم الطلب ، وإذا لم يرد الطرف المدعى عليه في غضون الفترة المحددة وحاول عرقلة المشاورات يحق للدولة المتضررة طلب إنشاء هيئة لحل النزاع تعمل تحت إدارة منظمة التجارة العالمية ، أي ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق تحكيم .

- أسامة المجدوب ، الجات GATT ، ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش ١٩٤٧-١٩٩٤، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الأولى ١٩٩٦، ص ٧٩ ، د. سيد أحمد محمود ، آليات تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، د. خالد سعد زغلول حلمي، الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وآثارها على اقتصاديات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ١٣١ .

- وعلى العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز المجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات وتقديم طلبات عقد المشاورات كتابة وتدرج فيها الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى .
- ويجب على الأعضاء أن تسعى خلال سير المفاوضات وفق أحكام اتفاق مشمول، إلى تسوية مرضية للمسألة، قبل اللجوء إلى أي إجراء آخر ينص عليه هذا التفاهم .
- تكون المفاوضات سرية وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في إجراءات لاحقة .
- إذا أخفقت المشاورات في تسوية نزاع ما في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات ، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم خلال فترة الـ ٦٠ يوماً إذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معاً أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع .
- يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع من درجة التلف ، أن تدخل في مشاورات في غضون ما لا يزيد عن ١٠ أيام من تاريخ تسليم الطلب ، وإذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال فترة ٢٠ يوماً بعد تسلم الطلب جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم .
- وفي الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ، ينبغي على طرفي النزاع وفرق التحكيم وجهاز الاستئناف أن تبذل كل جهد ممكن من أجل التعجيل بالإجراءات إلى أقصى حد ممكن .

ثانيا:المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

تناولت المادة الخامسة من اتفاقية التفاهم الخطوات التفصيلية لمرحلة المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة وهي : أن المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طوعياً إذا وافق على ذلك طرفا النزاع. ويلاحظ أن هذه الوسيلة من وسائل فض النزاع لم يحدد لها توقيتات محددة ، الأمر الذي يميزها بالمرونة لاستجابة رغبة الأطراف للعودة إلى التصالح في أي مرحلة من مراحل النزاع ، ويجوز أيضاً الاستمرار في إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة بالتوازي مع قيام فريق التحكيم أو حتى الاستئناف بالنظر في النزاع ، كما يمكن للمدير العام ومن تلقاء نفسه أن يعمل كوسيط للتصالح بغية مساعدة الطرفين للتوصل إلى تسوية مرضية [١].

وتنص المادة الخامسة من مذكرة التفاهم على ما يلي :

١- المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طوعاً إذا وافق عليها طرفا النزاع .

٢ - تكون إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية وبخاصة المواقف التي يتخذها طرفا النزاع خلال هذه الإجراءات وينبغي ألا تخل بحقوق أي من الطرفين في أية سبل تقاضي أخرى وفق هذه الإجراءات .

٣ - يجوز لأي طرف في نزاع أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت ، ويجوز بدؤها في أي وقت وإنهاؤها في أي وقت ، وعند انتهاء إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل إلى طلب إنشاء فريق تحكيم .

٤- عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون ٦٠ يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات ، ينبغي للطرف الشاكي أن يتيح فترة ٦٠ يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء فريق تحكيم ، ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق خلال فترة الـ

---

[١] ماجدة شاهين ، الدول النامية ونظام فض المنازعات ، مرجع سابق ، ص ١١ .

٦٠ يوماً إذا اعتبر طرفا النزاع معاً أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع .

٥ - يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجرى فيه إجراءات الفريق ، إذا وافق طرفا النزاع على ذلك .

٦ - يجوز للمدير العام بحكم وظيفته، أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات.

ويلاحظ بالنسبة لهذا الأسلوب لفض المنازعات عدم وجود قواعد منظمة له ، الأمر الذي يفسح المجال للدول الكبرى لأن تفرض إرادتها على الدول الصغرى ، وهذا ما حدث مؤخراً بين الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل بالنسبة لصادرات الأخيرة من الصلب إلى الولايات المتحدة واضطرار مصدري البرازيل إلى الموافقة طواعية على تقييد صادراتهم Voluntary Export Restraints تفادياً لفرض الولايات المتحدة إجراءات مضادة للإغراق قد تؤدي إلى فقدانهم السوق الأمريكي كلية ، ومعنى ذلك استمرار الاعتراف بالإجراءات الرمادية Grey Area Measures التي كانت سائدة في ظل الجات، والتي كانت ضمن العقبات الرئيسية التي سعت دول مثل اليابان خاصة والدول النامية عامة إلى رفض استمرار العمل بها في ظل القواعد الجديدة لمنظمة التجارة العالمية، ولاشك أن الاستمرار في تطبيقها وان اقتصر على حالات فردية فإنه يعد إحكاما لنظام فض المنازعات بل يؤثر على مصداقية النظام التجاري العالمي بشكل عام [١] .

ثالثا: إنشاء فرق التحكيم

في حالة فشل الوسائل الدبلوماسية في فض النزاع ، يلجأ الأطراف إلى التسوية عن طريق الوسائل غير الدبلوماسية والتي تتمثل في التحكيم ، وهناك نوعين من التحكيم ، التحكيم السريع ، والتحكيم العادي ،

---

[١] ماجدة شاهين ، الدول النامية ونظام فض المنازعات ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

١-التحكيم السريع

وقد جاء التحكيم السريع بموجب المادة (٢٥) من مذكرة التفاهم ، وأوضحت الفقرة الأولى من هذه المادة أن التحكيم السريع يعد وسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، لأنه ييسر التدخل إلى حل بعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح [١] .

وباستثناء أي نص آخر في هذا التفاهم ، يكون اللجوء إلى التحكيم هنا بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في إتباعها ، ويخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات عند اللجؤ إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم [٢] .

ولا يجوز للأعضاء الأخرى أن تصبح طرفاً في عملية تحكيم ما إلا بموافقة الطرفين اللذين وافقا على اللجوء إلى التحكيم ، ويتفق طرفا القضية على الالتزام بقرار التحكيم ، وترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات وإلى مجلس أو لجنة أي اتفاق معنى حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة [٣] .

ويراعى أن تطبق المادتين ٢١ ، ٢٢ من هذا التفاهم ، مع ما تقتضيه الحال من تعديل على قرار التحكيم [٤].

٢-التحكيم العادي

وفيما يتعلق بالتحكيم العادي هناك إجراءات يجب أن تتخذ ، وتختلف هذه الإجراءات وفقاً لما كانت حالة الشكوى الواحدة أو حالة تعدد الشكاوي :

أ ـ حالة الشكوى الواحدة :

---

[١] انظر الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من مذكرة التفاهم .

[٢] الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من مذكرة التفاهم .

[٣] الفقرة الثالثة من المادة (٢٥) من مذكرة التفاهم .

[٤] الفقرة الرابعة من المادة (٢٥) من مذكرة التفاهم .

أوضحت المادة السادسة من اتفاقية التفاهم الإجراءات الواجب إتباعها في حالة الشكوى الواحدة على النحو التالي :

- يشكل فريق تحكيم إذا طلب الشاكي ذلك في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يقدم فيه الطلب لاول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز ، إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق [١] .
- يقدم طلب مكتوب بإنشاء فريق تحكيم ، وينبغي أن يبين الطلب ما إذا كان قد عقدت مشاورات، وأن يحدد الإجراءات المحددة موضوع النزاع وأن يقدم ملخصاً مختصراً للأساس القانوني للشكوى كافياً لعرض المشكلة بوضوح ، وفي الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب إنشاء فريق تحكيم باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة ، وجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات .

ب ـ حالة تعدد الشكاوى:

أوضحت المادة التاسعة من اتفاقية التفاهم الإجراءات الواجب إتباعها في حالة تعدد الشكاوى على النحو التالي[٢]:

١- يجوز في الحالات التي يطلب فيها أكثر من عضو تشكيل فريق بخصوص أمر واحد، تشكيل فريق تحكيم واحد لدراسة هذه الشكاوى مع مراعاة حقوق جميع الأعضاء المعنية، وينبغي حيثما أمكن تشكيل فريق تحكيم واحد لدراسة مثل هذه الشكاوى.

---

[١] يعقد اجتماع للجهاز لهذه الغاية إذا طلب الطرف الشاكي ذلك ، في غضون ١٥ يوماً من الطلب ، شرط إعطاء إعلام مسبق بالاجتماع قبل ما لا يقل عن ١٠ أيام .
انظر في ذلك د. عبد الفتاح مراد ، شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية، ١٩٩٧، لم يذكر دار النشر ، ص ٤٢٧ .

[٢] انظر المادة (٦) من مذكرة التفاهم .

٢- ينظم الفريق الواحد دراسته ويقدم نتائجه إلى الجهاز بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كانت أطراف النزاع ستتمتع بها لو نظرت فرق تحكيم منفصلة في شكواها ، وعلى فريق التحكيم أن يقدم تقارير منفصلة بشأن النزاع المعروض إن طلب أحد أطراف النزاع ذلك، وينبغي إتاحة المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف الأخرى في الشكوى ، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق.

٣- عند تشكيل أكثر من فريق واحد للنظر في الشكاوى المتصلة بأمر واحد، ينبغي إلى أبعد حد ممكن أن يكون نفس الأشخاص أعضاء في كل من فرق التحكيم المنفصلة، وأن تنسق مواعيد جلسات النظر في هذه المنازعات.

رابعا: اختصاصات فريق التحكيم والإجراءات المتبعة وجهاز الاستئناف الدائم:

١- اختصاصات فريق التحكيم:

حددت المادة السابعة من مذكرة التفاهم اختصاصات فريق التحكيم على النحو التالي:

- يكون للفريق الاختصاصات التالية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك في غضون ٢٠ يوماً من تشكيله :

"أن يفحص في ضوء الأحكام ذات الصلة في (اسم الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها طرفا النزاع" ، الموضوع الذي قدمه إلى جهاز تسوية المنازعات (اسم الطرف) في الوثيقة ... وأن يتوصل إلى

نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات" .

- على الفريق أن يناقش الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع .
- عند إنشاء فريق ما ، يجوز للجهاز أن يفوض إلى رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع ، وهنا بإحكام الفقرة ١ وتعمم الاختصاصات التي توضع بهذه الطريقة على جميع الأعضاء وإذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة ، جاز لأي عضو أن يثير أية نقاط يشاء بهذا الصدد في الجهاز .

تكوين فريق التحكيم:

حددت المادة الثامنة من اتفاقية التفاهم كيفية تكوين فريق التحكيم وذلك على النحو التالي:

- تتكون فرق التحكيم من أفراد حكوميين و/ أو غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء في أفرقة أو عرضوا قضية أمامها، أو ممن عملوا بصفة ممثلين لعضو ما أو لطرف متعاقد في اتفاقية جات ١٩٤٧ أو ممثلين في المجلس أو اللجنة لاتفاق مشمول أو لاتفاق سلف له ، أو عملوا في الأمانة ، أو عملوا في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها أو نشروا في ميدانها ، أو عملوا كمسئولين كبار عن السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء [١] .

[١] وجدير بالذكر أن الأمانة تحتفظ بقائمة إرشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المذكورة من الفقرة ١ ، ويجرى انعقاد أعضاء فريق التحكيم من هذه القائمة حسب الاقتضاء ، وتعرض الأمانة ترشيحا للفريق على طرفي النزاع ،

ويلاحظ هنا عدم جواز تعيين مواطنون من دول أعضاء تكون حكوماتهم طرفاً في النزاع، إلا إذا ارتضى الطرفان ذلك ، وغالباً ما تتكون فرق التحكيم من ثلاثة أو خمسة أشخاص، وفي حالة عدم الاتفاق على أعضاء الفريق خلال ٢٠ يوماً من تاريخ إنشائه ، يقدم المدير العام بناء على طلب أي من الطرفين بتعيين الفريق ، ويكون ذلك عن طريق التشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية ، بتشكيل الفريق وذلك بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة بالاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع، ويعلم رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين فريق التحكيم بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام بعد تسلم الرئيس الطلب ، وهكذا يتم تشكيل الهيئة في غضون ٣٠ يوماً حد أقصى.

- كما ينبغي اختيار أعضاء فريق التحكيم بما يكفل استقلالهم وتوافر تنوع كاف في معارفهم وسعة في نطاق خبراتهم.
- وتتعهد الأعضاء كقاعدة عامة بالسماح لموظفيها بالعمل كأعضاء في فريق التحكيم ، كما يمارس أعضاء فريق التحكيم عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات ، ولهذا تمتنع الأعضاء عن إصدار التعليمات إليهم أو محاولة التأثير عليهم كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة على أي فريق من فرق التحكيم [١] .

ويجب على طرفي النزاع ألا يعترضا على الترشيح إلا لأسباب ملحة (الفقرة ٤ ، ٥ والمادة ٨ من مذكرة التفاهم) .

[١] انظر المادة الثامنة فقرة ٨ ، ٩ .

- حين يكون النزاع بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة أن يكون واحداً من أعضاء الفريق على الأقل من البلدان النامية، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك [١] .
- تغطى تكاليف أعضاء الافرقه بما فيها نفقات السفر والإقامة من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام ، بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة[٢].

حق طلب الحصول على المعلومات [٣]:

- ان لكل فريق تحكيم الحق في طلب الحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تعتبرها مناسبة، ويشترط ضرورة إعلام سلطات العضو مسبقاً ، وينبغي لكل عضو أن يستجيب كلياً وبدون إبطاء لطلب المعلومات من أي فريق ، ومتى كانت هذه المعلومات ضرورية ومناسبة ، ولا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلا بترخيص رسمي من الشخص أو الهيئة أو سلطات العضو الذي قدم تلك المعلومات .
- ولفرق التحكيم أن تلتمس المعلومات من أي مصدر ذي صلة ولها أن تستشير الخبراء للتعرف على رأيهم في بعض جوانب الموضوع المطروح عليها ، ويجوز لأي فريق في حالة القضايا القائمة على وقائع متعلقة بأمر علمي أو فني والتي يثيرها طرف نزاع ما ، وأن يطلب تقريراً استشارياً كتابياً من مجموعة خبراء استشاريين ، وترد قواعد إنشاء مجموعة الخبراء الاستشاريين وإجراءاتها في الملحق (٤) .

---

[١] انظر المادة الثامنة فقرة (١٠) .
[٢] انظر المادة الثامنة فقرة (١١) .
[٣] انظر المادة (١٣) من مذكرة التفاهم .

٢- الاجراءات المتبعه:

سريــة المــداولات [١] :

- تكون مداولات فرق التحكيم سرية .
- توضع تقارير فرق التحكيم دون حضور أطراف النزاع في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة.
- تدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقارير فرق التحكيم دون ذكر أسماء.

اعتماد تقارير فريق التحكيم :

تضمنت المادة (١٦) من مذكرة التفاهم إجراءات اعتماد فرق التحكيم ونصت على ما يلي:

- لا ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقارير قبل مرور ٢٠ يوماً على تعميمها على الأعضاء وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدرس تقارير فرق التحكيم.
- تقدم الأعضاء التي لديها اعتراضات على تقرير فريق ما أسباباً مكتوبة تشرح اعتراضاتها ليجري تعميمها قبل ما لا يقل عن ١٠ أيام من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير.
- لأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز وتسجل وجهات نظرها بالكامل.
- يعتمد الجهاز تقرير الفريق في أحد اجتماعاته [١] خلال ٦٠ يوماً بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء ، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز

[١] انظر المادة (١٤) من مذكرة التفاهم .

بقراره تقديم استئناف أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير ، وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف ، فإن الجهاز بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها بشأن تقرير فريق ما .

٣- جهاز الاستئناف الدائم:

- يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف ، وينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من فريق التحكيم ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا – ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب ، وتحدد إجراءات عمل جهاز الاستئناف هذا التناوب .
- ٢- يعين جهاز تسوية المنازعات أعضاء جهاز الاستئناف لفترة أربع سنوات ، ويجوز إعادة تعيين أي منهم مدة واحدة ، إلا أن مدة خدمة ثلاثة من الأشخاص السبعة الذين يعينون فور نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تنتهي بمرور عامين على تعيينهم، ويختار هؤلاء بالقرعة ، وتملاء الشواغر لدى حدوثها ، ويشغل الشخص المعين بدلاً من شخص لم تنته مدة المنصب المتبقية من مدة ولاية سلفه .
- يتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة، وبالخدمة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموماً .
- يجوز لأطراف النزاع فقط وليس للأطراف الثالثة، استئناف تقارير فرق التحكيم ، بينما يجوز للأطراف الثالثة ممن أخطروا جهاز تسوية

---

(١) إذا لم تكن هناك أية اجتماعات مقرره للجهاز خلال هذه الفترة تمكن من الوفاء بالمتطلبات الواردة في الفقرتين ١ ، ٤ من المادة ١٦ ، يعقد اجتماع للجهاز لهذه الغاية .

المنازعات بمصلحتهم الجوهرية في الموضوع عملاً بالفقرة ٢ من المادة (١٠) أن يقدموا مذكرات كتابية إلى جهاز الاستئناف أو يمنحوا فرصة التحدث أمامه .

- لا تتجاوز فترة الإجراءات ، كقاعدة عامة ، ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع إخطاراً بقراره الاستئناف إلى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره ، وعند وضع البرنامج الزمني يأخذ جهاز الاستئناف في اعتباره أحكام الفقرة ٩ من المادة (٤) ، في حال انطباقها ، وإذا قرر جهاز الاستئناف أنه لن يستطيع تقديم تقريره خلال ٦٠ يوماً فعليه أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة الإجراءات عن ٩٠ يوماً .
- يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى الشئون القانونية التي توصل إليها .
- يوفر لجهاز الاستئناف ما يحتاجه من الدعم الإداري والقانوني المناسب.
- تغطى نفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف ، بما فيها أتعاب السفر والإقامة، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق مقاييس يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة [١] .

اعتماد تقارير جهاز الاستئناف :

- يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء

[١] انظر المادة (١٧) من مذكرة التفاهم .

عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون ٣٠ يوم بعد تعميمه على الأعضاء [١]، ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها عن أي تقرير لجهاز الاستئناف .

توصيات فريق التحكيم وجهاز الاستئناف:

- إذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن إجراءاً يتعارض مع أتفاق مشمول ، فإنه يوصي بأن يعدل العضو المعني الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي ، وللفريق أو جهاز الاستئناف ، أن يقترح ، إضافة إلى توصياته ، السبل التي يستطيع العضو المعني بموجبها تنفيذ التوصيات .
- لا يملك الفريق أو جهاز الاستئناف في استنتاجاتها وتوصياتها أن يضيفا إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا أن ينقصا منها عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٣ .

٤-الإطار الزمني لقرارات جهاز تسوية المنازعات [٢]:

الفترة الممتدة من إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى نظر هذا الجهاز في تقرير الفريق أو الاستئناف من أجل اعتماده هي ، كقاعدة عامة ، تسعة أشهر على الأكثر في حالة عدم استئناف تقرير الفريق و١٢ شهراً في حالة استئناف التقرير، ما لم تتفق أطراف النزاع على غير ذلك. وفي حالات تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب الفريق أو جهاز الاستئناف عملاً بالفقرة ٩ من المادة ١٢ أو الفقرة ٥ من المادة ١٧ ، فإن مدة التمديد تضاف إلى الفترات المذكورة آنفاً .

---

[١] إذا لم يكن هناك اجتماع مقرر خلال هذه المدة ، يعقد جهاز تسوية المنازعات اجتماعا لهذا الغرض.
انظر في ذلك د.عبد الفتاح مراد ، شرح النصوص العربية لاتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق ، ص ٤٣٦ .

[٢] انظر المادة (٢٠) من مذكرة التفاهم .

٥-مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات [١]:

- الامتثال دون إبطاء لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات أمر أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء.
- ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية فيما يخص التدابير التي كانت موضع تسوية نزاع .

ينبغي على العضو المعني أن يعلم جهاز تسوية المنازعات ، في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون ٣٠ يوماً [٢] بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف ، فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات ، وإذا تعذر عليه الامتثال فوراً للتوصيات والقرارات ، أتيحت للعضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك.

- لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة ١٥ شهراً ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك إلا حين يحدد الفريق أو جهاز الاستئناف فترة تقديم التقرير ، استنادا إلى الفقرة ٩ من المادة ١٢ أو الفقرة ٥ من المادة ١٧ ، وفي حالة تمديد فترة تقديم التقرير من فريق ما أو جهاز الاستئناف ، تضاف فترة التمديد إلى فترة الـ ١٥ شهراً شريطة ألا يزيد مجموع المدة ١٨ شهراً ، ما لم تتفق أطراف النزاع على وجود ظروف استثنائية .
- في حال الخلاف على وجود إجراءات متخذة امتثالا مع التوصيات والقرارات أو على توافقها مع اتفاق مشمول يحل النزاع باللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات هذه بما فيها، حيثما كان ذلك ممكناً ، إلى

---

[١] انظر المادة (٢١) من مذكرة التفاهم .

[٢] وذلك في حالة عدم وجود اجتماع مقرر للجهاز خلال هذه المدة ، عقد جهاز تسوية المنازعات اجتماعاً لهذا الغرض، د. عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص ٤٣٨ .

الفريق الأصلي، وعلى الفريق أن يعمم تقريره في غضون ٩٠ يوماً بعد إحالة الأمر إليه. وإذا قرر الفريق أنه لا يستطيع تقديم تقريره ضمن الإطار الزمني المحدد ، يجب عليه إعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم التقرير فيها .

- يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات ، ولأي عضو أن يقر في جهاز تسوية المنازعات مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات متى شاء بعد اعتمادها.
- يجب على جهاز تسوية المنازعات ، في الحالات التي يكون فيها رافع القضية عضواً من البلدان النامية ، وعند النظر في ما يمكنه اتخاذه من إجراءات مناسبة ، ألا يأخذ في الاعتبار المشمول التجاري للإجراءات موضوع الشكوى فحسب بل آثارها على اقتصاد الأعضاء من البلدان النامية المعنية أيضاً .

المبحث الرابع

الإجراءات العقابية التبادلية Cross Relation [١]

أفردت مذكرة التفاهم نظاماً خاصاً للإجراءات العقابية التبادلية وتتمثل في التعويض وتعليق التنازلات ، وتعزيز النظام المتعدد الأطراف ، وسوف نتناول كل منها :

أولاً : التعويضات وتعليق التنازلات [٢]:

١- التعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات هي إجراءات مؤقتة تتاح في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة،

---

[١] وتعد الإجراءات العقابية التبادلية تطبيقاً لمبدأ الدفع بعدم التنفيذ للالتزام في المجال الدولي الذي يسود العقود الملزمة للجانبين عند إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته يستطيع المتعاقد الآخر أن يدفع نتيجة لذلك بعدم تنفيذ الالتزامات التي تقع على جانبه .

[٢] انظر المادة (٢٢) من مذكرة التفاهم .

ومع ذلك فلا التعويض ولا تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل إجراء لجعله يتوافق مع الاتفاقات المشمولة ، والتعويض طوعي وينبغي حين يمنح أن يكون متسقاً مع الاتفاقات المشمولة .

٢- إذا أخفق العضو المعني في تعديل الإجراء الذي أعتبر غير متسق مع اتفاق مشمول ما بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق أو امتثاله للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفق الفقرة ٣ من المادة (٢١) ، وجب على هذا العضو ، إذا طلب إليه ، أن يدخل في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة ، في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات ، بهدف التوصل إلى تعويض معقول للطرفين ، وإذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مرضي خلال ٢٠ يوماً بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز لأي طرف طلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات ، أن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة للعضو المعني بموجب الاتفاقات المشمولة على العضو المعني .

٣- يطبق الطرف الشاكي ، عند النظر في أي من التنازلات أو الالتزامات التي سيتم تعليقها ، المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية.

ثانياً : تعزيز النظام المتعدد الأطراف [١]:

١ – عندما تسعى الأعضاء إلى تصحيح انتهاك الالتزامات أو غيره من أنماط إلغاء أو تعطيل المصالح المقررة بموجب الاتفاقات المشمولة أو عقبة في طريق بلوغ أي من أهداف الاتفاقات المشمولة فإنها تلجأ إلى قواعد وإجراءات هذا التفاهم وتتقيد بها .

٢ – وفي هذه الحالات تحرص الأعضاء على:

أ - عدم البت في حصول انتهاك أو إلغاء أو تعطيل مصالح ، أو عرقلة بلوغ هدف من أهداف الاتفاقات المشمولة إلا من خلال اللجوء إلى

[١] انظر المادة (٢٣) من مذكرة التفاهم .

تسوية النزاع وفق قواعد وإجراءات هذا التفاهم، وجعل هذا البت متسقاً مع النتائج المدرجة في تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف المعتمد من جهاز تسوية المنازعات أو مع قرار تحكيم متخذ بموجب هذا التفاهم .

ب – إتباع الإجراءات المبينة في المادة (٢١) لتحديد الفترة الزمنية المعمولة المطلوبة لتنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني .

جـ- إتباع الإجراءات المبينة في المادة (٢٢) لتحديد مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات والحصول على ترخيص جهاز تسوية المنازعات وفق تلك الإجراءات قبل تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة رداً على عدم تنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني ضمن الفترة الزمنية المعقولة .

إجراءات خاصة بالأعضاء من الدول الأقل نمواً [١]:

١ – في جميع المراحل تسوية نزاع يشمل عضواً من أقل البلدان نمواً ، تولي رعاية خاصة للوضع الخاص للأعضاء من أقل البلدان نمواً ، في هذا الصدد يمارس الأعضاء ما يجب من ضبط النفس عند إثارة أمور بموجب هذه الإجراءات تشمل عضواً من أقل البلدان نمواً. وعندما يتبين حدوث إلغاء أو تعطيل نتيجة لتدبير أتخذه عضو من أقل البلدان نمواً ، يتعين على الطرف الشاكي ضبط النفس عند طلب التعويض أو التماس الترخيص بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات عملاً بهذه الإجراءات .

٢ – في حالات تسوية المنازعات التي تشمل عضواً من أقل البلدان نمواً وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى حل خلال المشاورات يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات ، بناء على طلب من عضو من أقل البلدان نمواً ، مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة

[١] انظر المادة (٢٤) من مذكرة التفاهم .

الأطراف على تسوية النزاع قبل طلب تشكيل فريق تحكيم، ويجوز لأي من المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات ، عند تقديم هذه المساعدة ، التشاور مع أي مصدر يعتبر أحدهما مناسباً .

المبحث الخامس

تقييم نظام تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية

إن آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية يجب أن تكون بمثابة صمام الأمان القادر على تنفيذ الاتفاقات ، وسوف نحاول أن نتعرف هل النظام الجديد قادر على أن يكون كذلك.

تشير الإحصاءات إلى أن المنازعات التي تناولها جهاز فض المنازعات منذ نشأته وحتى الآن قد بلغت حتى مايو/ أيار ٢٠٠٠ نحو ٢٠٠ حالة وهو عدد كبير بالمقارنة بعدد المنازعات التي تم رفعها في ظل اتفاقات الجات خلال سبع وأربعين عاماً والتي بلغت أقل من ٣٠٠ حالة [١].

وتشير إحصاءات سكرتارية منظمة التجارة العالمية أن ٢٠٠ حالة التي عرضت على منظمة التجارة العالمية شملت العديد من النزاعات التي تركزت حول المسائل المتعلقة بالصحة والصحة النباتية والقيود الفنية للتجارة (SPS TBT) ، حيث وصلت هذه إلى (٢٦) حالة، تأتي بعدها النزاعات الزراعية (٢٥) حالة ثم تلك الخاصة بأوجه حقوق الملكية الفكرية (٢١) حالة والإجراءات المتصلة بالاستثمار (١٥) حالة والمنسوجات والملابس (١٣)

[١] سكرتارية منظمة التجارة العالمية (بيانات رسمية) حتى نهاية مايو/ آيار ٢٠٠٠ .

حالة والخدمات (٩) حالات ، ومازالت غالبية هذه النزاعات ، أي ما يقرب من ٥٧% منها إما في مراحل المشاورات أو لم يصدر حكم بشأنها بعد [١].

غير أنه يمكن أن نستشف من النزاعات التي عرضت علي منظمة التجارة العالمية وجود العديد من أوجه القصور الواجب تلافيها عند مراجعة الاتفاقية ، ولذلك هناك اتجاه لدى الدول النامية ينادي بضرورة مراجعة نظام فض المنازعات ضمن إطار جولة المفاوضات القادمة ، حيث سيوفر لها ذلك هامشاً أكبر للمناورة والمساومة من أجل تحقيق مصالحها في هذا المجال الحيوي لها ، خاصة وأن ما يزيد عن نصف عدد النزاعات (١٢١) تدخل الولايات المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو اليابان طرفاً فيها ، وتدخل الدول النامية طرفاً فيما لا يقل عن خمسين نزاع ، وكانت الطرف الشاكي فيما يقرب من ٢٦ حالة[٢].

ويلاحظ أن هناك عدد محدود من الدول النامية لجأت إلى استخدام نظام فض المنازعات مثل الهند والبرازيل والأرجنتين وكوريا ، بينما غابت الدول النامية الأخرى عن الدخول في نظام فض المنازعات والاستفادة من أحكامه .

وفضلاً عن ذلك فإن أغلب النزاعات التي كانت الدول النامية طرفاً فيها لم تقر بها ولم تكسب إلا في عدد قليل من النزاعات ، وهي على سبيل المثال نزاع الجازولين بين فنزويلا والبرازيل والولايات المتحدة والنزاع الخاص بالقيود الكمية التي فرضتها الولايات المتحدة على صادرات كوستاريكا من بعض أنواع الملابس القطنية ، ونزاع مماثل لبعض المنسوجات

---

[١] ماجدة شاهين ، الدول النامية ونظام فض المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة ، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة (النهضة) ، العدد السابع ، ابريل ٢٠٠١ ، ص ٢٠ .

[1] Issues Regarding, " The Review of The WTO Dispute Settlement Mechanism". Working paper 1, south center february,1999,p.13.

بين الهند والولايات المتحدة ، وفي جميع الحالات الأخرى كان على الدول النامية تعديل الإجراءات التي تتخذها حيث أنها كانت لا تتسق والتزاماتها في إطار اتفاقيات جولة أورجواي .

ومن الملاحظ أيضاً أن معظم الأحكام الصادرة ضد الدول النامية كانت تنص على المعاملة الوطنية بين شركائها والشركات الأجنبية ، وضرورة أن تلقى الأخيرة نفس المعاملة الوطنية ، ومثال ذلك الحكم الذي صدر ضد أندونيسيا بالنسبة لصناعة السيارات كما كانت تعطيه من دعم لشركاتها الوطنية ، وكذلك الحكم الذي صدر ضد الأرجنتين بالنسبة لصناعة الأحذية والمنسوجات والملابس ، وفي حالتين طولبت الهند بتغيير قوانينها وفقاً لالتزاماتها وكان ذلك في نطاق أوجه حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ، حيث وجد فريق التحكيم أن الهند لم تنفذ التزاماتها وفقاً للمادة رقم ٧٠ الفقرة ٨ (١) والفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦٣ بالنسبة لإنشاء آلية لتسجيل الابتكارات في مجال الأدوية والكيماويات الزراعية ، كما أنها لم تلتزم أيضاً بالمادة رقم ٧٠ الفقرة ٩ التي تنص على منح حقوق التسويق الاستثنائية (Exclusive Marketing Rights).

يتضح مما تقدم أن المستفيد الأكبر من النظام مازالت هي الدول المتقدمة والقادرة على استخدامه مالياً وفنياً وعملياً ، وهذا يتضح من أغلب الأحكام الصادرة عن النزاعات حيث جاءت غير متوازنة وضد مصالح الدول النامية ، وقد تعرض نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية وآلياته (فرق التحكيم وجهاز الاستئناف) إلى عدد من الانتقادات على اعتبار أنها غير محايدة فيما تصدره من أحكام ومحاباة الدول المتقدمة على الدول النامية .

وقد وجهت عدد من الانتقادات إلى نظام فض المنازعات في إطار أحكام منظمة التجارة العالمية ، يذكر منها انتقاد مدير الإدارة القانونية السابق في المنظمة (Friedrich Roessler) والذي شارك في إعداد اتفاقية فض

المنازعات . حيث أنتقد تداخل الاختصاصات بين السلطة السياسية بالمنظمة والممثلة في المجلس العام والمجالس واللجان المتخصصة والسلطة القانونية الممثلة في فريق التحكيم وجهاز الاستئناف ، ومشروع كل من فريق التحكيم وجهاز الاستئناف في أحكامهما إلى تعدي مجال اختصاصها إلى اختصاصات الأجهزة السياسية العاملة بالمنظمة ، وطالب بضرورة الفصل التام بين سلطات واختصاصات كل من هاتين الآليتين ، أي فصل الهيكل السياسي عن الهيكل القانوني بالمنظمة .

كما أخذ على نظام فض المنازعات تزايد تدخل سكرتارية المنظمة في كل مرحلة من مراحل عمله ، بحيث أصبح المحرك الحقيقي لنظام فض المنازعات من وراء الكواليس .

والحقيقة أنه من المستبعد أن يعمل هذا الجهاز بفاعلية وعدالة بين أطراف النظام التجاري متعدد الأطراف طالما سيطرت عناصر الهيمنة السياسية على مجريات الأمور الدولية ، وعلى عناصر التفوق الاقتصادي والتجاري داخل معادلة توازن القوى الدولية – وهو ما دلل عليه بوضوح التعنت الأمريكي في مقابل الموقف الياباني الأخير .

ومن الصعوبة تصور الكيفية التي سيكون عليها حكم جهاز التسوية أو حتى جهاز الاستئناف في حالة قيام إحدى الدول المتقدمة بتقديم شكوى ضد إحدى الدول النامية بسبب عدم إتباعها للمعايير البيئية والصحية المنصوص عليها في الاتفاقيات ، على سبيل المثال ، أو تصور تشريعاتها في حماية حقوق الملكية الفكرية للدول المتقدمة . وهى تحولات قد يصعب أحداثها في النشاطات الاقتصادية والممارسات التجارية للدول النامية في المستقبل القريب على الرغم من الفترات الانتقالية التي تسمح بها تعطيل الاتفاقيات [١] .

---

[1] Mc Corriston, Steve; Maclaren, Donald, State trading, The WTO and GATT article XVII, world Economg [WEC] ISSN : 0378-5920, vol 25 iss : 1 date , Jan 2002, p.107.

وقد سجلت الدول النامية اعتراضا هاماً في مؤتمر مراكش وهو المتعلق بالمادة (٢٢) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية والتي تنص على أنه في حالة عدم امتثال الدولة المعنية للتوصيات والمؤتمرات خلال فترة زمنية معقولة (قد تطول عن ٩٠ يوماً) ، يجوز للطرف الذي طلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات أن يطلب تعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة للعضو المعني بحيث تبدأ بالقطاع أو القطاعات التي وجد فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف انتهاك أو إلغاء لها بموجب الاتفاق محل النزاع. إلا أن الاتفاقية تجيز أيضاً أنه إذا وجد أن هذا الإجراء غير عملي أو فعال أو أن هناك ظروفاً خطيرة جاز للطرف الشاكي أن يعلق التنازلات على اتفاق أو اتفاقات أخرى – أي – في مجال السلع والملكية الفكرية والخدمات في آن واحد وهو بالبند الذي عرف بالعقوبات التبادلية Relation-Cross أو الانتقام متعدد القطاعات .

وقد اعترضت الدول النامية منذ البداية على هذا البند حيث لم تحدد الاتفاقية جملة أو تفصيلاً هذه "الظروف الخطيرة" التي تمنح الدولة المطالبة بالتحكيم الحق في تطبيق عقوبات متعددة القطاعات والاتفاقيات على الطرف الآخر .

وعلى الرغم من أن الهدف من آلية تسوية النزاعات هي إخضاع أكبر نطاق من الممارسات التجارية الوطنية للالتزامات متعددة الأطراف لدرجة وجود مجلس مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء وقياس مدى مطابقتها لمبادئ التجارة الحرة ، فإن مجموعة السلوكيات الأمريكية التجارية في الفترة الأخيرة إلى جانب الموقف شبه المحايد لآلية التحكيم من نزاعات الدول النامية ، وغياب آلية خصوصية للعالم النامي فيها ، يعطي أكثر من دلالة على أن النظام التجاري متعدد الأطراف ومحكمته الجديدة قد يشهد العديد

من النزاعات من العالم النامي والمتقدم والتي قد تتحول جميعاً إلى "لوكربى تجارية" بغض النظر عن مسميات أطراف النزاع [١] .

ويفهم من ذلك أن فض النزاعات عن طريق القواعد وليس الحلول التفاوضية من أسباب إشعال الحروب التجارية التي حدثت حتى الآن ، كما أن ضعف فعالية التشريعات والقوانين بالرغم من التطور الذي حدث منذ اتفاقية الجات يهدد بنسف استقرار النظام التجارة العالمي الحر الذي بدأت تتضح معالمه .

الخاتمه:

وقد جاء نظام تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية متميزاً وأكثر وضوحاً عنه في الجات ، حيث تم تقوية أواصر هذا النظام وتحديد معالمه تفصيلاً ، ووضعت طريقة عمل واضحة ومحددة له ، فبعد أن كان النظام يقوم على مادتين فقط وهما المادة الثانية والعشرون والثالثة والعشرون في اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ أصبحت هناك اتفاقية قائمة بذاتها ومعنونة ب"مذكرة التفاهم الخاصة بنظام فض المنازعات" ذات قواعد نافذة على جميع الدول الأعضاء وتشمل ٢٧ مادة وثلاثة ملاحق .

وهذا التطور كان أكثر طموحا ، حيث أدي إلي ضرورة إرساء قواعد ثابتة ومفصلة لنظام فض المنازعات يفسح المجال أمام إصدار أحكام محايدة ونافذة rule oriented system .

وقد تناولنا في هذا البحث مبادئ تسوية المنازعات، وجهاز تسوية المنازعات ووظائفه ومراحل تسوية المنازعات والإجراءات العقابية التبادلية واخيرا تقييم نظام تسوية المنازعات في ظل أحكام تنظم التجارة العالمية،ثم عرضنا لاهم النتائج والتوصيات.

---

[٢] أماني محمود فهمي ، التحكيم التجاري الدولي بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .

أهم النتائج:

نخلص مما تقدم أن نظام فض المنازعات في إطار أحكام منظمة التجارة العالمية، يعطي مزايا كبيرة للدول النامية من أجل الدفاع عن حقوقها، إلا أن هذه المزايا لم ترق من الناحية العملية إلى استفادة الدول النامية منها لعدة اعتبارات وهي :

١ - ضعف الوزن النسبي التجاري للدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة :

من المعروف أن إجراءات تسوية المنازعات عن طريق جهاز فض المنازعات بمنظمة التجارة العالمية يستغرق وقتاً طويلاً ما بين مفاوضات وتشكيل فريق التحكيم والتنفيذ التي تبلغ ٣٠ شهراً . ولاشك أن طول الفترة الزمنية لحسم النزاع يؤثر سلباً على القدرات التجارية للدول النامية لضعف وزنها النسبي التجاري مقارنة بالدول المتقدمة ، الأمر الذي يؤثر سلباً على وضع ميزانها التجاري .

٢ ـ الازدواجية في اختصاص تفسير مواد الاتفاقيات :

من الملاحظ في الآونة الأخيرة تدخل فريق التحكيم وجهاز الاستئناف في تفسير اتفاقيات المنظمة ، وهو الاختصاص الأصيل للمجلس العام والمجالس واللجان المتخصصة بمنظمة التجارة العالمية ، وقد أدى هذا التداخل في الاختصاصات إلى إضافة التزامات جديدة على الدول النامية، وأصبح من الضروري الفصل التام من سلطان واختصاصات كل من هاتين الآليتين ، أي فصل الهيكل السياسي عن الهيكل القانوني للمنظمة .

٣ ـ سيطرة القوى الكبرى وهيمنتها على جهاز فض المنازعات :

ومن خلال ما سبق عرضه من نزاعات بين الدول الأعضاء في إطار منظمة التجارة العالمية ، يتبين أن القوى الكبرى ممثلة في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي هما أكثر مستخدمي جهاز فض المنازعات ، فالولايات المتحدة الأمريكية وحدها طرفي فيما يقرب من مائة نزاع ، ستين

منها كطرف شاكي وأربعين كطرف مشكو في حقه ، أما الإتحاد الأوروبي فكان نصيبه ثمانين نزاعاً ، صار شاكياً في خمسين منها ومشكو بحقه في ثلاثين نزاعاً أخرى [١].

٤ ـ أتساع الفجوة المعلوماتية بين الدول النامية والمتقدمة وارتفاع تكلفة الاستفادة من النظام :

تفتقر الدول النامية إلى وجود أجهزة متخصصة في التعرف على حالات الإغراق والدعم غير المشروع وعدم وجود قاعدة بيانات دقيقة يمكن الاستناد إليها بالمقارنة بالدول المتقدمة ، فضلاً عن ارتفاع تكلفة الاستفادة من نظام فض المنازعات ، حيث تلجأ الدول النامية إلى الاستعانة بمحامين أجانب بتكاليف باهظة ، الأمر الذي يجعل كثير من الدول النامية مترددة في اللجوء إلى جهاز فض المنازعات ، فتشير الإحصاءات إلى أن الغالبية العظمى من الدول النامية لم تستخدم جهاز تسوية المنازعات كمدعى حيث يتم حل أغلب الخلافات التي نشأت مع بعض الأطراف في مراحلها التمهيدية دون اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات .

اهم التوصيات:

وسوف نطرح بعض التصورات التي تمكن الدول النامية من الاستفادة من جهاز فض المنازعات في إطار إحكام منظمة التجارة العالمية:

١- ضرورة تكوين قاعدة بيانات معلوماتية يمكن للدول النامية الاستناد إليها في تحديد حالات الضرر الناجم عن الممارسات التجارية غير المشروعة، وتكوين الكوادر القانونية والاقتصادية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها وتمثيلها أمام جهاز فض المنازعات.

---

[١] إحصاءات سكرتيرة منظمة التجارة العالمية ، ماجدة شاهين ، الدول النامية ونظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

٢- عمل سجل إحصائي للمنازعات التجارية التي تم عرضها على جهاز فض المنازعات وتسجيل الأحكام الصادرة بصددها، حتى يمكن الاستناد إليها في حالات المنازعات المشابهة.

٣- إن تسرع الدول النامية بإدخال التعديلات الضرورية على قوانينها الوطنية بما يتواكب مع أحكام منظمة التجارة العالمية، بما يمكنها من تفادي نشوب نزاعات مع الأطراف التجارية المتعاملة معها، ويمكنها أيضاً من حماية مصالحها التجارية في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية.

٤- أن تعمل الدول النامية على وضع برنامج للاستفادة من مركز مساعدة الدول النامية الذي أنشأ مع مطلع عام ٢٠٠٠ بجنيف والذي تم التوقيع على إنشاؤه أثناء انعقاد المؤتمر الوزاري في سياتل ، والعمل على دعم هذا المركز ليكون منبراً يجسد مصالح الدول النامية ويجمعها .

ملخص البحث:

حرصت منظمة التجارة العالمية علي وضع نظاما لتسوية المنازعات يعد عنصراً مركزياً في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة المتعدد الأطراف ، ويهدف نظام تسوية المنازعات إلى الحفاظ على حقوق والتزامات الدول الأعضاء المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة ويوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام ، والتوصيات والقرارات التي يصدرها جهاز تسوية المنازعات لا تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا تنقص منها .

Research Summary:

The World Trade Organization has been keen to develop a system for settling disputes that is a central element in providing security and predictability in the multilateral trading system. The dispute settlement system aims to preserve the rights and obligations of member states arising under the agreements covered and clarifies the existing provisions in these agreements in accordance with the usual rules for the interpretation Public international law, and the recommendations and decisions issued by the Dispute Resolution Authority do not add to or diminish the rights and obligations stipulated in the agreements covered.